

طلب استرجاع الأطفال أو ممارسة حق الزيارة طبقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 والاتفاقيات الثنائية

يمكن لأي شخص أو مؤسسة أو هيئة تدعي أن طفلا يبلغ عمره 16 في الأقصى قد نقل أو احتجز بأسلوب يعتبر انتهاكا لحقوق الحضانة، التقدم بطلب في الموضوع.

- المعلومات الخاصة بهوية كل من مقدم الطلب والطفل والشخص المدعى عليه بنقل أو احتجاز الطفل؛
- تاريخ ميلاد الطفل إذا كان متوفرا؛
- الأسس التي يقوم عليها ادعاء مقدم الطلب؛
- المعلومات المتوفرة حول مكان وجود الطفل وهوية الشخص المفترض وجوده معه.

المعلومات الواجب تضمينها بالطلب



- نسخة موثقة من أي قرار أو اتفاق ذو علاقة بالموضوع؛
- شهادة صادرة عن سلطة مركزية أو سلطة أخرى مختصة تابعة للدولة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية، أو من أي شخص مؤهل، بخصوص القانون ذو الصلة بالموضوع، في تلك الدولة.
- أي وثائق أخرى ذات علاقة بالموضوع.

مرفقات الطلب



يقدم طلب الإرجاع للدولة المطلوبة مرفقا بترجمة إلى لغتها، وفي حال تعذر ذلك، تتم ترجمته إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية.

لغة الطلب



- يمكن للسلطة القضائية أو الإدارية المقدم إليها طلب إرجاع الطفل رفض الطلب إذا ثبت أن:
- الشخص أو المؤسسة أو الهيئة الأخرى التي ترعى الطفل لم تكن في الواقع تمارس حقوق الحضانة في وقت النقل أو الاحتجاز أو وافقت فيما بعد على النقل أو الاحتجاز؛
- تمة مخاطر جسيمة أنه عند إعادة الطفل قد يتعرض لالأذى الجسدي أو النفسي أو وجوده في وضع لا يطاق؛
- إذا قدمت براهين على أن الطفل مستقر في بيئته الجديدة؛
- إذا رفض الطفل العودة وهو في سن يؤوله لاتخاذ القرار.

حالات رفض الطلب